№ 19 . 18

مذكرة تقديم لمشروع
القانون المتعلق بتنظيم مهنة الوكيل في الجمرك

تعد المهمة الأساسية للمعشر في الجمرك هي القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع. و في هذا الصدد، يعد المعشر في الجمرك وسيطا لا غنى عنه في عمليات تعشير البضائع. و نظرا للدور الهام الذي يلعبه هذا الأخير في تطبيق و حسن سير الإجراءات الجمركية، فإنه يعتبر بحق من الشركاء الأساسيين لإدارة الجمارك.

و وعيا منها بالدور المهم الذي يلعبه المعشرون أيضا في تأمين السلسلة اللوجستيكية للتجارية الخارجية، أصبح من الواجب إعادة تنظيم هذه المهنة قصد الاستجابة للتحديات و الرهانات المرتبطة بديناميكية التجارة الخارجية.

و هكذا، يرمي هذا المشروع خاصة إلى:

- إعادة تحديد حقوق وواجبات الوكيل في الجمرك في إطار بيئة وطنية و دولية تتميز بتحرير المبادلات و تنامي الأخطار؛

- مواءمة قواعد مزاولة مهنة التعشير في المغرب مع القواعد المعمول بها في العالم؛

- الرفع من كفاءة و مهنية الوكلاء في الجمرك؛

- تعزيز أخلاقيات المهنة.

لبلوغ هذه الأهداف يرتكز المشروع على المحاور التالية:

1- المصطلحات و تعريف الوكيل في الجمرك.

يهدف تبني تسمية "الوكيل في الجمرك" بدل "المعشر في الجمرك" إلى:

- المواءمة مع المصطلحات المعمول بها على الصعيد العالمي؛

-تجنب الخلط الذي يحدثه استعمال مصطلح "المعشر" الذي يفيد فقط أداء الواجبات الجمركية في حين أن الوكيل في الجمرك يقوم بجميع الإجراءات الجمركية.

يروم التغيير المقترح أيضا إعطاء تعريف واضح و محدد للوكيل في الجمرك و الذي تنحصر مهمته في إقامة التصاريح الجمركية و إتمام الإجراءات الخاصة بمرور البضائع في الجمرك.

2- شروط الولوج للمهنة

يهدف التحديد الدقيق لبعض شروط الولوج لمهنة الوكيل في الجمرك و إقرار شروط جديدة لضمان نزاهة و كفاءة و مهنية الوكلاء في الجمرك.

و هكذا و بالإضافة إلى الشروط المطلوبة حاليا في مدونة الجمارك من أجل الولوج لمهنة المعشر في الجمرك (شهادة الإجازة، التجربة المهنية لثلاث سنوات، التمتع بالحقوق المدنية، اجتياز امتحان الكفاءة المهنية) يقترح مشروع القانون الجديد إضافة شروط أخرى: التوفر على الجنسية المغربية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل مع البلدان الأجنبية، إثبات التجربة المهنية لدى وكيل في الجمرك، غياب سوابق تأديبية أو قضائية، تنافي ممارسة مهنة الوكيل في الجمرك مع بعض الأنشطة التجارية و المأجورة...

3- التعريف بالالتزامات الواجبة على الوكيل في الجمرك

استلزم تأطير مهنة الوكيل في الجمرك التحديد الدقيق و توضيح حقوق وواجبات الوكلاء في الجمرك إزاء كل من الإدارة و الزبناء.

في هذا الصدد، ينص مشروع القانون على أن رخصة الوكيل في الجمرك تمنح بصفة شخصية و لا يمكن أن تكون محل إعارة أو إيجار أو تنازل.

كما يجب على كل شخص يمارس هذه المهنة اكتتاب تعهد مكفول لتغطية عمليات التعشير التي يقوم بها لحساب زبنائه.

و في إطار تسهيل عمل الإدارة في ميدان مراقبة عمليات الاستيراد و التصدير، يلزم الوكيل في الجمرك بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية التي أنجزها و كذا إعلام الإدارة بجميع التغييرات التي طرأت على وضعيته القانونية.

عندما يريد الوكيل في الجمرك الاحتفاظ بالوثائق المذكورة في محل خارج مقراته أو لدى شركات متخصصة في الأرشفة، فإنه يلتزم باحترام دفتر تحملات تعده الإدارة لهذا الغرض.

4- النظام التأديبي للوكيل في الجمرك

يهدف النظام التأديبي المقترح إلى

- إلغاء أي تعسف أو عشوائية في تطبيق العقوبات التأديبية و ذلك بالحد من السلطة التقديرية للإدارة؛

- احترام مبدأ مساواة الوكلاء في الجمرك أمام القانون؛

- احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و ذلك بتحديد الأفعال التي يؤاخذ عليها الوكلاء في الجمرك و العقوبات المطبقة عليها تحديدا واضحا.

- ترتيب العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة. هكذا تبتدئ العقوبات من مجرد إنذار و تصل إلى السحب النهائي لرخصة الوكيل في الجمرك. كما تشمل أيضا السحب المؤقت المقترن بغرامة.

5 - تنظيم مهنة الوكيل في الجمرك.

من أجل تأطير أفضل لمهنة الوكيل في الجمرك، قام مشروع القانون بإحداث مؤسستين:

- المجموعة المهنية المكلفة بتمثيل المهنيين، كمحاور وحيد، لدى الإدارة و لدى السلطات العمومية و بالسهر على حسن سلوك أعضائها و نزاهة المهنة.

- اللجنة الاستشارية المكلفة بإعطاء رأيها في طلبات الحصول على رخصة الوكيل في الجمرك و كذا ببحث الملفات التأديبية و تقديم اقتراحات في شأن العقوبات الممكن إصدارها.

في النهاية نص المشروع على فترة انتقالية لتمكين المعشرين المقبولين من ملاءمة وضعيتهم مع المقتضيات الجديدة لهذا القانون

وزير الاقتصاد والمالية

محمد بوسعيد

مشروع قانون رقم 19.18 يتعلق بتنظيم مهنة الوكيل في الجمرك

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تنظيم مهنة الوكيل في الجمرك وذلك من خلال :

- تحديد الشروط المتعلقة بولوج وممارسة المهنة ؛
- تحديد حقوق الوكيل في الجمرك و التزاماته؛
- ضبط القواعد المنظمة للعلاقة بين الوكيل في الجمرك و مفوضيه ؛
- وضع نظام تأديبي متدرج حسب خطورة المخالفة ؛
- تحديد الحالات الخاصة بسحب رخصة وكيل في الجمرك؛
- إحداث اللجنة الاستشارية والمجموعة المهنية للوكلاء في الجمرك وتحديد اختصاصاتهما .

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي:

1- "الإدارة": إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو مصالحها أو أعوانها؛

2- "الرخصة": الرخصة الممنوحة للوكيل في الجمرك؛

3- " اللجنة": اللجنة الاستشارية للوكلاء في الجمرك؛

4- "المجموعة المهنية": المجموعة المهنية للوكلاء في الجمرك؛

5- "الوثيقة": كل حامل ورقي أو الكتروني يتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات؛

6- "الشخص المؤهل": الشخص الذاتي المعين من طرف الشركة لتمثيلها لدى الإدارة من أجل القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع و الذي يتوفر على الشروط المطلوبة لمهنة وكيل في الجمرك؛

7 – "التراب الجمركي": التراب الوطني بما فيه المياه الإقليمية.

الباب الثاني

تعريف مهنة الوكيل في الجمرك وشروط الولوج إليها

المادة 2

يعتبر وكيلا في الجمرك كل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص مرخص له من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ، أو مدير الإدارة المفوض إليه ذلك من طرفها ، بمزاولة مهنة القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع.

الفرع الأول

الولوج إلى مهنة الوكيل في الجمرك

القسم الفرعي الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة 3

يشترط لمزاولة مهنة وكيل في الجمرك ما يلي :

I-بالنسبة للشخص الذاتي:

1- أن يكون ذا جنسية مغربية. غير أنه يمكن للأشخاص الذين يحملون جنسية أجنبية أن يتقدموا بطلب الحصول على رخصة وكيل في الجمرك، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل مع البلدان التي ينتمون إليها؛

2- أن يكون مقيما بالمغرب؛

3- أن يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية؛

4- أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة مسلمة من طرف مؤسسة للتعليم العالي العمومي في التخصصات المحددة بنص تنظيمي أو على شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

5-أن يثبت توفره على تجربة مهنية لمدة خمس سنوات على الأقل لدى وكيل في الجمرك؛

6- أن لا يكون قد أدين بسبب ارتكابه لجنح جمركية؛

7- أن لا يكون قد صدرت في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من مدونة التجارة؛

8- أن لا يكون قد أدين بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف أو النزاهة أو الاستقامة أو بسبب ارتكابه جنايات أو جنح تتعلق بالأموال ؛

9- أن يجتاز بنجاح امتحان الكفاءة المهنية المنظم من طرف الإدارة.

II -بالنسبة للشخص الاعتباري:

يجب على الشخص أو الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الشخص الاعتباري لدى الجمرك، حسب الحالة، أن يستوفوا نفس الشروط المشار إليها في الفقرة I أعلاه.

III- يعفى من الشروط المحددة في البنود "4" و "5" و " 9" من الفقرة I أعلاه، أعوان الإدارة الذين :

- يتوفرون على 21 سنة من الأقدمية الفعلية بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- قضوا على الأقل، خلال المدة الواردة في البند الأول أعلاه، خمسة عشر (15) سنة في سلم الأجور رقم 11؛
- مارسوا إجراءات ومساطر تعشير البضائع بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بصفة فعلية لمدة إحدى و عشرين (21) سنة ؛
- لم يسبق لهم أن تعرضوا لأية عقوبة تأديبية باستثناء عقوبتي الإنذار أو التوبيخ.

غير أنه، لا يمكن الترخيص لهؤلاء الأعوان بمزاولة مهنة وكيل في الجمرك إلا بعد انصرام سنة من مغادرتهم الوظيفة العمومية.

IV- يعفى من الشرط المحدد في البند "4" من الفقرة I أعلاه مسيرو الشركات الوكيلة في الجمرك الذين يمتلكون على الأقل نسبة 51 في المائة من رأسمال الشركات المعنية و الذين يتوفرون على الأقل على 15 سنة من التجربة كمسيرين لهذه الشركات.

تحدد الوثائق الواجب الإدلاء بها لدى الإدارة من أجل الحصول على رخصة وكيل في الجمرك بنص تنظيمي.

المادة 4

لا يمكن التقدم بطلب الحصول على رخصة وكيل في الجمرك من طرف:

- وكيل في الجمرك سبق أن سحبت منه الرخصة لسبب تأديبي؛
- مسيرين أو مديرين في شركة سبق أن سحبت منها رخصة وكيل في الجمرك لسبب تأديبي.

المادة 5

يمنع على مسيري شركة سبق أن سحبت منها رخصة وكيل في الجمرك بصفة نهائية، لسبب تأديبي تسيير او إدارة شركة تزاول مهنة وكيل في الجمرك.

القسم الفرعي الثاني

حالات التنافي

المادة 6

علاوة على حالات التنافي مع ممارسة الأنشطة التجارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، تتنافى مهنة الوكيل في الجمرك مع كل ما من شأنه أن يمس بطبيعتها ولا سيما:

- نشاط الاستيراد و التصدير تحت نفس رقم السجل التجاري الذي يمارس بواسطته الوكيل في الجمرك مهنته؛

- جميع الوظائف المأجورة باستثناء الأنشطة العلمية و الأدبية و الفنية ؛

- مهام التسيير في أكثر من مقاولة أو شركة تزاول نشاط الوكيل في الجمرك؛

- الاشتغال كأجير لدى وكيل آخر في الجمرك أو مفوض له.

القسم الفرعي الثالث

رخصة وكيل في الجمرك و الحقوق والالتزامات المترتبة عنها

المادة 7

يوجه طلب الحصول على رخصة وكيل في الجمرك مرفقا بالوثائق المطلوبة إلى الإدارة.

تستدعي الإدارة المترشح الذي حظي ملفه بالقبول لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

تمنح رخصة وكيل في الجمرك بمقرر تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو مدير الإدارة المفوض إليه ذلك، بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادة 35 أدناه، ويبلغ إلى المعني بالأمر وفق الكيفيات المحددة في المادة 23 أدناه وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة 8

تسمح رخصة وكيل في الجمرك بمزاولة المهنة فوق مجموع التراب الجمركي.

المادة 9

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 33 أدناه، لا يمكن لأي شخص أن يقوم لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع ما لم يكن حاصلا على رخصة وكيل في الجمرك.

تمنح رخصة وكيل في الجمرك بصفة شخصية، و لا يمكن أن تكون محل إعارة أو إيجار أو تنازل بأي صفة كانت.

يقصد في مدلول هذه المادة ب:

- الإعارة: سماح الوكيل في الجمرك لشخص آخر باستغلال الرخصة بدون عوض من أجل القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع؛

- الإيجار:

1- سماح الوكيل في الجمرك لشخص آخر باستغلال الرخصة مقابل عوض من أجل القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع؛

2- القيام بالإجراءات الجمركية لفائدة الغير على أساس وثائق مقدمة من طرف وسطاء ليسوا مفوضين تفويضا صحيحا من طرف مالكي البضائع الحقيقيين؛

3- فوترة الخدمات المتعلقة بالقيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين ليسوا بالمالكين الحقيقيين للبضائع أو بمفوضين معينين تعيينا صحيحا من طرف مالكي البضائع.

4- السماح لأشخاص غير مفوضين وفقا للمادة 18 أدناه بالولوج إلى النظام المعلوماتي للإدارة.

- التنازل: التخلي النهائي لفائدة شخص آخر، بعوض أو بدون عوض، عن حق استغلال رخصة وكيل في الجمرك من أجل القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع.

المادة 10

في حالة وفاة أو مغادرة الشخص المؤهل لشركة وكيلة في الجمرك يمكن للإدارة أن تسمح باستمرار نشاط هذه الشركة بواسطة الممثل القانوني للشركة لمدة لا تتجاوز سنتين ابتداء من تاريخ الوفاة أو المغادرة.

الفرع الثاني

حقوق و التزامات الوكيل في الجمرك

المادة 11

تتوقف ممارسة نشاط الوكيل في الجمرك على احترام دفتر تحملات تعده الإدارة لهذا الغرض وتقديم تعهد عام مكفول يحدد مبلغه في 500.000 درهم يغطي التزاماته تجاه الإدارة فيما يتعلق بمزاولة نشاطه .

المادة 12

يقوم الوكيل في الجمرك بالإجراءات الجمركية لفائدة الغير بناء على توكيل تحدد الإدارة نموذجه.

المادة 13

لا يمكن للوكيل في الجمرك، تحت طائلة العقوبات التأديبية والجنائية، حسب الحالة ، أن يتسلم سوى الأتعاب المستحقة و المصاريف المثبتة التي تحملها لفائدة موكليه. كما لا يمكنه ، تحت أي ظرف من الظروف، أن يفرض على موكليه، برسم الرسوم والمكوس الجمركية، دفع مبالغ تفوق تلك المستحقة لفائدة إدارة الجمارك.

مع مراعاة المقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، يجب أن تتضمن الفاتورة المحررة من طرف الوكيل في الجمرك باسم زبنائه، بيانات تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة المجموعة المهنية المشار إليها في المادة 38 أدناه .

المادة 14

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون و في مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة، يجب على الوكيل في الجمرك أن يتخذ جميع تدابير اليقظة الضرورية للتأكد من موثوقية و انسجام العناصر المصرح بها و تمامية الوثائق المرفقة بالتصاريح التي أدلى بها وقوتها الإثباتية .

المادة 15

كل تغيير في العنوان أو في النظام الأساسي للشركة أوفي هوية المسيرين أو الأشخاص الذاتيين المؤهلين للتصريح لدى الجمرك لحسابها أو كل تأسيس لشركة جديدة، يجب أن يبلغ في أجل ثلاثين (30) يوما إلى الإدارة.

إذا لم تبد الإدارة أي اعتراض، في ظرف ستين (60) يوما الموالية لهذا التبليغ، فإن هذه التغييرات تعتبر مصادقا عليها ضمنيا.

تطبق كذلك ، مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، على المحلات الثانوية للوكيل في الجمرك.

المادة 16

يعتبر الوكلاء في الجمرك و الأشخاص المؤهلون و مسيرو الشركات الوكيلة في الجمرك مسؤولين عن أفعالهم طيلة فترة مزاولتهم للمهنة وحتى بعد مغادرتهم لها، وذلك في حدود مدد التقادم المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

يعتبر الوكيل في الجمرك مسؤولا عن أفعال مفوضيه و مستخدميه في إطار عملهم طيلة الفترة التي كانوا يمثلونه فيها أمام الإدارة.

تعتبر مسؤولية الشركات الوكيلة في الجمرك و مسؤولية الأشخاص المؤهلين لتمثيلها تضامنية .

الفرع الثالث

حفظ الوثائق و الولوج إليها و الإدلاء بها

المادة 17

يجب على الوكيل في الجمرك أن يحتفظ بجميع الوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية و أن يحفظها في ظروف تسمح بضمان سلامتها و قراءتها و سهولة الوصول إليها.

يتم حفظ هذه الوثائق في محل الوكيل في الجمرك، وعندما يتوفر هذا الأخير على محل ثانوي، فإن الوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية المنجزة بهذا المحل الثانوي يجب أن تحفظ فيه.

يمكن كذلك للوكيل في الجمرك الاحتفاظ بهذه الوثائق خارج محلاته شريطة احترامه لدفتر تحملات يتم إعداده من طرف الإدارة.

تحفظ الوثائق المشار إليها أعلاه لمدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تسجيل التصريح المفصل بالبضائع. غير أن هذا الأجل لا يسري بالنسبة للوثائق المكونة لملفات المنازعات إلا ابتداء من تاريخ إبرام المصالحة أو تنفيذ الحكم القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به أو أي سند تنفيذي.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة أعلاه ، يجب على الوكيل في الجمرك الذي سحبت رخصته أن يحتفظ بالسجلات والوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية التي أنجزها في شكلها الورقي والإلكتروني.

يجب تمكين الإدارة من الوصول إلى هذه الوثائق دون أدنى صعوبة و يجب أن تسلم لها فورا عند الطلب طيلة المدة المقررة لحفظها.

تحدد بنص تنظيمي الوثائق التي يجب حفظها و أشكال و كيفيات هذا الحفظ.

الفرع الرابع

مفوض الوكيل في الجمرك

المادة 18

يمكن للوكيل في الجمرك أن يفوض الى أجير لديه تمثيله لدى الجمارك و انجاز و التوقيع باسمه على جميع التصريحات و الوثائق و على كل التزام يتعلق بالقيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية الخاصة بالتصريح المفصل بالبضائع .

يشترط لقبول شخص كمفوض عن الوكيل في الجمرك، ما يلي:

- أن يكون أجيرا لديه و في خدمته دون سواه؛

- أن لا يكون قد أدين بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف أو النزاهة أو الاستقامة أو بسبب ارتكابه جنايات أو جنح تتعلق بالأموال؛

- أن لا يكون وكيلا جمركيا سابقا سحبت منه الرخصة لسبب تأديبي؛

- أن لا يكون قد أدين بسبب ارتكابه لإحدى الجنح الجمركية.

المادة 19

يتعين على الوكيل في الجمرك أن يسلم للإدارة قائمة مفوضيه وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يبلغ الوكيل في الجمرك الإدارة داخل أجل 30 يوما بكل إلغاء للتفويض المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه و بكل تغيير في قائمة الأشخاص الذين فوضهم لتمثيله لدى الجمارك.

ترفض الإدارة تمثيل الوكيل في الجمرك من طرف كل شخص لم يصرح به سلفا كمفوض عنه.

تحدد نماذج التفويض بنص تنظيمي.

الفرع الخامس

السحب التلقائي لرخصة وكيل في الجمرك

المادة 20

تبت السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو مدير الإدارة المفوض إليه ذلك في السحب التلقائي لرخصة وكيل في الجمرك بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادة 35 أدناه في الحالات التالية:

1 – إذا لم يعد الوكيل في الجمرك يستوفي أحد الشروط اللازمة لمنح الرخصة؛

2 - عند اختياره التخلي عن رخصة وكيل في الجمرك؛

3 - في حالة وفاته؛

4 - عند حل أو تصفية الشركة صاحبة رخصة وكيل في الجمرك؛

5 - عند توقف صاحب رخصة وكيل في الجمرك عن مزاولة نشاطه لمدة سنة، باستثناء حالات القوة القاهرة التي تقبلها الإدارة؛

6 - بعد التأكد من محدودية نشاط الوكيل في الجمرك وفق معايير تحدد بنص تنظيمي.

يتعين على الادارة في الحالات المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 4 أعلاه انتداب وكيل في الجمرك تقترحه المجموعة المهنية للقيام بالإجراءات اللازمة لتصفية الملفات الجارية المتعلقة بهذه الحالات .

الباب الثالث

نظام التأديب و العقوبات

الفرع الأول

نظام التأديب

المادة 21

يتعرض الوكلاء في الجمرك عند إخلالهم بالتزاماتهم الواردة في هذا القانون وفي مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 25 و المواد من 31 إلى 34 أدناه.

تتخذ القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو مدير الإدارة المفوض إليه ذلك، بعد استشارة اللجنة المشار إليها في المادة 35 أدناه، باستثناء عقوبتي الانذار والتوبيخ المنصوص عليهما في المادة 25 أدناه.

تنشر المقررات التأديبية المنصوص عليها في المواد 28 و29 و30 أدناه في الجريدة الرسمية.

المادة 22

يمكن لمدير الإدارة أو لكل شخص آخر يفوضه لهذا الغرض، وقبل استشارة اللجنة المشار إليها في المادة 35 أدناه، أن يوقف العمل مؤقتا برخصة وكيل في الجمرك لمدة لا يمكن أن تتعدى ستين (60) يوما.

يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو مدير الإدارة المفوض إليه ذلك ، البت في المتابعة التأديبية قبل انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه وإلا أصبح إجراء التوقيف عديم الأثر.

عندما يتخذ مقرر التوقيف بسبب متابعة قضائية ضد الوكيل في الجمرك، يمكن تمديد هذا التوقيف ، بعد استشارة اللجنة المشار إليها في المادة 35 أدناه ، إلى غاية انتهاء المتابعة.

يتعين على الادارة، وقت صدور قرار التوقيف، انتداب وكيل في الجمرك تقترحه المجموعة المهنية للقيام بالإجراءات اللازمة لتصفية الملفات الجارية المتعلقة بالوكيل الموقوف.

المادة 23

تبلغ الاستدعاءات الموجهة للوكلاء في الجمرك للمثول أمام اللجنة و المقررات التأديبية و مقررات التوقيف إلى المعنيين بالأمر.

يتم الاستدعاء أو تبليغ المقررات بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتسلم إلى آخر عنوان تم الإدلاء به للإدارة من طرف الوكيل في الجمرك طبقا للمادة 14 أعلاه.

يعتبر الاستدعاء أو المقرر مبلغا بصورة صحيحة إذا وقع تسليمه:

- فيما يخص الأشخاص الذاتيين: للشخص المعني أو بموطنه لأحد أقاربه أو أحد مستخدميه أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم؛

- فيما يخص الأشخاص الاعتباريين : للشريك الرئيسي أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو أحد مستخدميه أو لأي شخص آخر يعمل مع الوكيل في الجمرك الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم.

إذا تعذر تسليم الاستدعاء أو المقرر إلى الوكيل في الجمرك بالعنوان المدلى به إلى الإدارة و تم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان "غير مطالب به" أو "انتقل من العنوان" أو "عنوان غير معروف" أو "غير تام" أو "أماكن مغلقة" أو "وكيل في الجمرك غير معروف بالعنوان"، يعتبر الظرف مسلما بعد انصرام أجل العشرة أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليمه.

المادة 24

يتم استدعاء الوكيل في الجمرك المعني للمثول أمام اللجنة الاستشارية المشار إليها في المادة 35 أدناه قبل 15 عشر يوما من التاريخ المحدد لاجتماع هذه الأخيرة ويحدد فيه يوم وساعة ومكان اجتماع اللجنة المذكورة. ويشار فيه أيضا إلى الوقائع المتابع من اجلها الوكيل مع إشعاره بإمكانية اختيار وكيل في الجمرك أو محام أو هما معا لمؤازرته وإلى حقه في الاطلاع على وثائق الملف المتعلقة بالوقائع المتابع بسببها.

يجب على الوكيل المتابع المثول شخصيا أمام اللجنة وإذا لم يحضر رغم استدعائه بصفة قانونية، تبت اللجنة الاستشارية في المتابعة.

المادة 25

تحدد العقوبات التأديبية التي يمكن إصدارها في حق الوكيل في الجمرك فيما يلي :

- الإنذار؛

- التوبيخ؛

- السحب المؤقت لرخصة وكيل في الجمرك لمدة تتراوح:

  - من شهر إلى سنة؛

  - من سنة إلى سنتين؛

- السحب النهائي للرخصة.

يصدر الإنذار والتوبيخ من طرف مدير الإدارة دون استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادة 35 أدناه.

المادة 26

يوجه إلى كل وكيل في الجمرك إنذار في حالة قيامه بخرق:

- مقتضيات هذا القانون عندما لا تشمل المخالفة الأفعال المعاقب عليها في المواد من 27 إلى 30 أدناه ؛

- التشريعات والأنظمة الواجبة التطبيق في علاقة الوكيل في الجمرك بالإدارة عندما لاتكون هذه المخالفة معاقبا عليها بموجب المواد من 27 إلى 30 أدناه؛

المادة 27

يوجه توبيخ إلى كل وكيل في الجمرك:

- عند عدم استجابته دون عذر مقبول لاستدعاءات الإدارة المرسلة إليه مع الإشعار بالتسلم طبقا لمقتضيات المادة 23 أعلاه ؛

- عند عدم إدلائه للإدارة بقائمة مفوضيه طبقا للفقرة الأولى من المادة 19 أعلاه؛

- عند عدم إخباره الإدارة بمغادرة أو وفاة الشخص المؤهل؛

- عند صدور قرار الإنذار في حقه قبل انصرام أجل خمس سنوات.

المادة 28

تسحب الرخصة مؤقتا لمدة تتراوح بين شهر و سنة من كل وكيل في الجمرك :

- قام بإسناد تسجيل التصريحات الجمركية ، دون موافقة زبنائه، إلى وكيل آخر في الجمرك؛

- مكن شخصا غير مرخص له من طرف الإدارة من الولوج إلى نظامها المعلوماتي؛

- لم يحفظ الوثائق المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه وفقا للشروط المحددة فيها؛

- يتأخر باستمرار و دون مبرر في أداء الرسوم و المكوس الجمركية؛

- لم يحترم مقتضيات المادة 14 أعلاه، أو تبين أن المعطيات التي زود الإدارة بها خلال مزاولته لنشاطه خاطئة ؛

- ثبت في حقه إهمال ظاهر ،بحسن نية، أثناء قيامه بالإجراءات الجمركية و لا سيما عندما تتضمن الوثائق التي يقوم بإعدادها عددا غير معقول من الأخطاء بالنظر إلى طبيعتها و تكرارها؛

- صدر في حقه قرار التوبيخ قبل انصرام أجل خمس سنوات؛

- رفض أو تأخر دون مبرر عن أداء مبلغ الاشتراكات المستحقة للمجموعة المهنية؛

- خرق أحد مقتضيات مدونة أخلاقيات المهنة.

المادة 29

تسحب الرخصة مؤقتا لمدة تتراوح بين سنة إلى سنتين من كل وكيل في الجمرك:

- خرق إجراء السحب المؤقت للرخصة الوارد في المادة 28 أعلاه؛

- شارك بصفة شخصية أو بواسطة أحد مستخدميه في مناورات سمحت لشخص آخر بالتنصل جزئيا أو كليا من التزاماته الجمركية؛

- اعترض على قيام أعوان الجمارك بالتفتيش أو المراقبة أو رفض أن يسلم للإدارة السجلات والوثائق و المستندات و وسائل التخزين الإلكترونية المشار إليها في الفصل 42 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

- استعمل للولوج إلى النظام المعلوماتي للإدارة اسم شخص مؤهل لديه توفي أو غادر الشركة.

المادة 30

تسحب الرخصة نهائيا من كل وكيل في الجمرك:

1-قام بخرق مقتضيات المادة 9 أعلاه؛

2- أدلى بمعلومات خاطئة أو قدم للإدارة وثائق تتضمن مخالفات للحصول على رخصة وكيل في الجمرك؛

3- وقع في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه؛

4- صدر في حقه حكم نهائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في إطار مزاولته لمهنته، من أجل:

- التزوير و استعمال الأوراق المزورة؛

- المشاركة في اختلاس الأموال العمومية؛

- خيانة الأمانة؛

- كل مناورة تهدف إلى التجانف أو التملص من أداء رسم أو مكس أو الحصول بدون وجه حق على امتياز معين؛

- إرشاء أعوان الإدارة وعوقب طبقا لأحكام الفصل 251 من مجموعة القانون الجنائي ؛

- جنحة جمركية.

5- خرق عقوبة السحب المؤقت للرخصة مدته سنة أو أكثر؛

6- عاد داخل أجل خمس سنوات إلى ارتكاب مخالفة يعاقب عليها بالسحب المؤقت للرخصة.

الفرع الثاني

الغرامات

المادة 31

علاوة على العقوبات التأديبية المنصوص عليها أعلاه، تفرض السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو مدير الادارة المفوض إليه ذلك غرامة مالية:

_ تقل أو تعادل 30.000 درهم على كل وكيل في الجمرك ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه؛

_ من 40.000 إلى 50.000 درهم على كل وكيل في الجمرك ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه؛

_ من 50.000 إلى 100.000 درهم على كل وكيل في الجمرك ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه؛

_ من 100.000 إلى 200.000 درهم على كل وكيل في الجمرك ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه.

المادة 32

يعاقب بغرامة من 100.000 الى 150.000 درهم كل وكيل في الجمرك يستمر في القيام بأي عمل من أعمال المهنة بعد تبليغه مقرر التوقيف المشار إليه في المادة 22 أعلاه أو السحب المؤقت أو النهائي لرخصة وكيل في الجمرك.

المادة 33

علاوة على العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بنفس الغرامة الواردة في المادة 32 أعلاه ، كل شخص يمارس مهنة الوكيل في الجمرك دون أن يكون مرخصا له بذلك . تضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

المادة 34

دون الاخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها أعلاه، تفرض على كل تأخر في إطلاع الإدارة على الوثائق المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه غرامة تهديدية تحدد في ألف (1000) درهم عن كل يوم تأخير، تحتسب من تاريخ طلب الإدارة.

الباب الرابع

اللجنة الاستشارية للوكلاء في الجمرك

المادة 35

تحدث لجنة تسمى " اللجنة الاستشارية للوكلاء في الجمرك" تعهد إليها السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو كل شخص آخر تفوض إليه ذلك بإبداء الرأي في ما يلي:

- منح رخصة وكيل في الجمرك؛

- تمديد قرار توقيف الوكيل في الجمرك المتخذ بمقتضى الفقرة 3 من المادة 22 أعلاه، من طرف مدير الإدارة أو الشخص الذي فوضه لهذا الغرض؛

- السحب التلقائي لرخصة وكيل في الجمرك؛

- المتابعات التأديبية للوكلاء في الجمرك و العقوبات المتعلقة بها المنصوص عليها في المواد من 28 إلى 32 من هذا القانون . ولهذه الغاية ، تقوم اللجنة الاستشارية بدراسة الملفات التأديبية وإبداء الرأي بشأنها .

المادة 36

تتكون اللجنة الاستشارية بالإضافة إلى رئيسها من:

- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من يمثله؛

- ممثلين عن المجموعة المهنية المنصوص عليها في المادة 38 أدناه؛

- ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية.

يحدد بنص تنظيمي عدد أعضاء اللجنة الاستشارية للوكلاء في الجمرك وكيفيات سيرها والقطاعات الحكومية المعنية الممثلة في هذه اللجنة .

المادة 37

يلزم أعضاء اللجنة، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع و الأعمال و المعلومات التي يطلعون عليها أثناء مشاركتهم في مداولات اللجنة.

يخضع لكتمان السر المهني، وفق نفس الشروط المطبقة على أعضاء اللجنة، كل شخص يستدعى للمشاركة في اجتماعاتها.

الباب الخامس

المجموعة المهنية للوكلاء في الجمرك

المادة 38

تؤسس خلال تسعين (90) يوما من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، جمعية مهنية تسمى "المجموعة المهنية للوكلاء في الجمرك" تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره و تتميمه.

تعتبر المجموعة المهنية المذكورة أعلاه الممثل الوحيد للمهنة إزاء الإدارة، و يجب على جميع الوكلاء في الجمرك أن ينضموا إليها.

يتعين على المجموعة المهنية التوفر على تمثيلية في دائرة نفوذ كل مديرية جهوية للإدارة.

تصادق السلطة الحكومية المكلفة بالمالية على النظام الأساسي للمجموعة المهنية.

المادة 39

يعهد للمجموعة المهنية المحدثة طبقا للمادة 38 أعلاه بما يلي:

- إعداد نظامها الداخلي و عرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية قصد المصادقة عليه؛

- إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة تدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

- تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء و كيفيات تحصيلها؛

- إعداد برامج تكوينية لفائدة الوكلاء في الجمرك و مفوضيهم و المساهمة في تكوينهم المستمر؛

- إدارة مشاريع الاحتياط و المساعدة الاجتماعية لفائدة الوكلاء في الجمرك و تحديد مبلغ المساهمات المالية المرتبطة بها و شروط الاستفادة منها؛

- تعيين ممثليها في اللجنة الاستشارية المشار إليها في المادة 35 أعلاه؛

- إعداد و تحيين قائمة الوكلاء في الجمرك الذين يزاولون مهامهم بكيفية فعلية ؛

- توجيه ملاحظات للوكلاء في الجمرك في حالة خرق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهنة أو بمدونة أخلاقيات المهنة أو عند القيام بأفعال تمس سمعة و شرف المهنة واخبار الإدارة بذلك ؛

- اقتراح عقوبات تأديبية في حالة خرق أحد الوكلاء في الجمرك للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمهنة أو في حالة عدم وفائه بالتزاماته المهنية؛

- اقتراح السحب المؤقت لرخصة وكيل في الجمرك على اللجنة الاستشارية في حالة امتناعه أو تأخره بدون مبرر عن أداء اشتراكاته المستحقة لفائدة المجموعة المهنية؛

- السهر على شفافية تعريفة الخدمات المقدمة من طرف الوكلاء في الجمرك؛

- إعداد تقييم عام كل سنة حول مدى امتثال الوكلاء في الجمرك للقواعد المنظمة للمهنة وذلك بالتشاور مع الإدارة؛

- إبداء رأيها بصفة عامة في المسائل المتعلقة بمزاولة المهنة و التي تعرضها عليها الإدارة.

الباب السادس

أحكام انتقالية و ختامية

المادة 40

تحدث السلطة الحكومية المكلفة بالمالية لجنة يعهد إليها بالإشراف على انتخاب رئيس وأعضاء مكتب الجمعية المهنية المشار إليها في المادة 38 أعلاه.

تتكون اللجنة المذكورة أعلاه من ممثلين عن الإدارة، يتم تعيينهم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية و من ممثلين عن الغرفة التأديبية تختارهم من بين أعضائها.

المادة 41

يستمر المعشرون في الجمرك المحددة لائحتهم من قبل الإدارة و المقبولون عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ لمزاولة مهنة المعشر في الجمرك تحت تسمية الوكيل في الجمرك.

يمنح للمعشرين في الجمرك المقبولين أجل ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، للتقيد بأحكام المواد 6 و 17 و 18 من هذا القانون.

المادة 42

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، تنسخ جميع المقتضيات المخالفة له، و لاسيما الفصل 67 (2-ب) و الفصول من 68 إلى 73 و الفقرة 10 من الفصل 294 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تغييرها و تتميمها.

تعوض عبارة "معشر في الجمرك" بعبارة "وكيل في الجمرك" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تعوض كل إحالة في النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل إلى مقتضيات مدونة الجمارك السالفة الذكر بالإحالة على مقتضيات هذا القانون المطابقة لها.

المادة 43

مع مراعاة مقتضيات المادتين 38 و41 أعلاه، تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.